

Ministère Délégué auprès du Ministre de l'Energie, des Mines, de l'Eau et de l'Environnement, chargé de l'Environnement	المملكة المغربية Royaume du Maroc 	الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة
--	---	---

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة

رقم ..0.7.....0.2.4.0.3... بتاريخ 07.04.2014.

بإجراء مبارأة لتوظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية:

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:

- وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 شتنبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات:

- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية:

- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (19 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة:

- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين:

- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:

- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:

- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:

- وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3101.12 الصادر في 21 من رمضان 1433 (10 أغسطس 2012) بتحديد قرار وزیر الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة




شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى بوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة:

- وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر في 28 من رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية:

تقرر ما يلي :

المادة الأولى: تجري يوم 08 يونيو 2014 بالرباط مباراة لتوظيف خمسة (5) مهندسي الدولة من الدرجة الأولى، موزعين حسب التخصصين التاليين:

التصنيف	عدد المناصب المتبارى في شأنها
المعلومات	1
علوم البيئة	04

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة "مهندس دولة" المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها في التخصص المطلوب، أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% من عدد المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفوبي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثانية: يجب أن ترسل ملفات الترشيح بواسطة البريد، وجوباً، إلى العنوان المبين أسفله مع تحديد التخصص المطلوب على الظرف، وذلك قبل 30 مايو 2014

العنوان:

مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى
(تخصص:)

الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة
قسم الميزانية والموارد البشرية
9 شارع العرعار، قطاع 16، حي الرياض، الرباط

الوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة
والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة
حكيمه الحيطي